محاضرة رقم3

3 خصوصية الحماية الجنائية للأسرة

تتمثل خصوصية الحماية الجنائية للأسرة في وجود أحكام خاصة تتميز بها نظرا لطبيعة العلاقة الأسرية وهي على نوعين حماية موضوعية وأخرى إجرائية.

أ الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة

-اعتبار الرابطة الأسرية عذرا معفيا أو مخففا للعقاب: نصت المادة 52 من قانون العقوبات على ما يلي: " تعد الأعذار حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"

مثال 1: نص المادة 368 معدلة: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدنى:

-الأصول: إضرار بأولادهم او غيرهم من الفروع.

- الفروع: لإضرار بأصولهم.

مثال2: نص المادة 279 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"

-اعتبار الرابطة الأسرية ظرفا مشددا للعقاب: لقد شددت المادة 261 من قانون العقوبات قتل الأصول إلى الإعدام في حين أن عقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد. وسبب تشديد هذه العقوبة حسب رأي جانب من الفقه هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه أو أمه أو جدته إنما هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقربي. وخرق كل مشاعر الأبوة والبنوة مما يستوجب معاقبته أشد العقاب.

-تجريم الأفعال المهددة بالروابط الأسرية: حفاظا على كيان الأسرة وترابطها اتجه المشرع إلى تجريم كل ما من شأنه أن يزعزع هذا الكيان ويخلخل هذا الترابط من خلال ما يأتى:

& اعتبار الإهمال العائلي جريمة معاقب عليها: تعد جرائم الإهمال العائلي من أبرز الجرائم الواقعة على الأسرة، نظرا لما لها من نتائج خطيرة على أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال باعتبار هم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية، ومن صور ذلك جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة التخلى عن الزوجة الحامل.

\$ تجريم الأفعال الماسة بالعرض داخل الأسرة: تعد جرائم العرض التي تحدث داخل الأسرة من أهم العوامل المؤدية إلى تفكيك الأسرة وانهيارها، كونها تهز بالثقة والأمان اللذين يربطان أفراد الأسرة أو العائلة، لهذا تدخل المشرع الجزائري وجرم هذه الأفعال وفق

رؤية ومنهج معين، وفي هذا الإطار جرم الفاحشة بين المحارم وكذا جرم الزنا والخيانة الزوجية.

- & تجريم الاستيلاء وتبديد الأموال الأسرية: لم يكتف المشرع بالحماية الجنائية للعلاقة الأسرية في جانبها الشخصي بل اعتبر أيضا فعل الاستيلاء أو تبديد المال داخل الأسرة الواحدة يشكل جريمة مثل جريمة الاستيلاء على أموال التركة عن طريق الغش، أما السرقة وما يلحقها من جرائم مثل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة فلها طابع خاص إذا وقعت داخل الأسرة بين الأصول والفروع أو الزوجين فاعتبرها المشرع تارة ظرفا معفيا من العقاب وتارة أخرى قيدا يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية فلا تتم المتابعة الجزائية للجاني إلا بناء على شكوى من طرف الضحية أي المجنى عليه.
- & تجريم الأفعال الماسة بحقوق المرأة: في هذا الإطار جرم المشرع كل أشكال الاعتداء العنيف على المرأة بصفتها زوجة من طرف زوجها ، والذي يسبب لها ضررا جسيما ذلك من خلال الأمر رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لا سيما في المادتين266 مكرر و 266 مكرر 1، كما جرم فعل الإجهاض لما له من مساس على حق الحياة وحق المجتمع في زيادة المواليد، ناهيك على ما يعود على المرأة الحامل نفسها جراء هذا الفعل من نتائج سلبية ووخيمة تنعكس على حالتها الصحية بمقتضى المواد من 304 إلى303 من قانون العقوبات.
- **& تجريم الأفعال الماسة بحقوق الطفل**: تتجلى الحماية الجنائية للحقوق الطفل الأسرية من خلال تجريم بعض الأفعال نذكر من بينها مايلى:
- مثال 1: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بناء على المواد من 314 إلى320 من قانون العقوبات الجزائري
- مثال 2: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل طبقا لنص المادة 321 من قانون العقوبات.
- مثال 3: جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم بمقتضى المواد 322 إلى329 من قانون العقوبات.
- المثال 4: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة تطبيقا لنص المواد من342 إلى349 من قانون العقوبات.

ب الحماية الجنائية الإجرائية للأسرة

- الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الأسرة: الأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة، غير أنه حفاظا على مصلحة الأسرة قيد المشرع سلطة النيابة العامة في

تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى، وعرفت هذه الأخيرة من طرف جانب من الفقه بأنها:" هي إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه". ويلاحظ من خلال استقراء قانون العقوبات أن المشرع للم يضع نظاما قانونيا خاصا بالشكوى يتعلق بكيفية تقديمها أو بيان آجالها وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بتاء عليها ، نذكر منها:

مثال1: جريمة خطف وعدم تسليم القاصر، حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. «بيدان أن نص المادة329 مكرر من نفس القانون جاء فيها: «لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

مثال2: جريمة ترك الأسرة، إذ تضمن نص المادة 330 من قانون العقوبات على أن:"

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

- -1 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
- 2 . الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.
- -3 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ب أن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو

سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

-4 وفي الحالتين 1و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

مثال3: جريمة الزنا، فلقد نصت الماادة339 من فانون العقوبات على ما يلي:" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"

مثال 4: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، فبناء على نص المادة 369 من قانون العقوبات «لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة".

-اعتبار الصفح في بعض الجرائم الأسرية سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية: الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، كقاعدة عامة يكون بعد تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المقيدة بمتابعة مرتكبيها بشكوى مسبقة. ومن امثلة ذلك:

نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " يعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه: بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما (...) ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية..."

نص المادة 331 من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة

المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. (...) ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

-استحداث نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة :تعد الوساطة الجزائية آلية بديلة لفض النزاعات الجزائية بين الأفراد دون اللجوء إلى حكم قضائي، تهدف إلى انهاء الدعوى الجزائية وجبر الضرر المترتب عنها والوصول إلى اتفاق بين أطرافها وتساهم في تنمية روح المصالحة والسلم الاجتماعي ونشر ثقافة التحاور والسلم بين الأفراد. وهذا الإجراء البديل عن الدعوى العمومية كرسه المشرع بموجب الأمر رقم 15-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة 37 مكرر منه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

ولأهمية الأسرة ومكانتها نصت المادة37 مكرر2 من ذات القانون على أربع جرائم متعلقة بالأسرة لتكون محلا لوساطة جزائية وهي:

-جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم طفل - جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة - جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها. وحفاظا منه على المصلحة الفضلي للطفل نص القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل. على نظام الوساطة الخاص بالأحداث حيث عرفت المادة 2 منه الوساطة بأنها: «آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة. وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وعلى خلاف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية التي اقتصرت على أربع من الجرائم الماسة بالأسرة لتكون محلا للوساطة فإن المادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور أعلاه جعلت جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل محلا للوساطة وفي هذا حماية للطفل والأسرة معا.

- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم الماسة بالأسرة: وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها تعزيز مختلف الحقوق وإعطاء ضمانات أوسع لأطراف الدعوى العمومية، لعل من أهم هذه الإجراءات، إمكانية تكليف المتضرر من الجريمة، المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، ذلك في بعض الجرائم، لا سيما الجرائم الماسة بالأسرة والمتمثلة تحديدا طبقا لنص المادة 337ى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في جريمتى: ترك الأسرة وعدم

تسليم الطفل، غير أنه في الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة.

- سرية الجلسات في بعض الجرائم الواقعة على الأسرة: تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ما يلي: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.
- لا شك في إن مبدأ علانية الجلسات من شأنه أن يزيد ثقة الناس بالقضاء، هذا من ناحية ويلزم القاضي بدراسة الدعوى وبحث إدارة الجلسة واحترام التقاليد القضائية والحياد بين الخصوم من ناحية أخرى. بيدان هذا المبدأ يعرف بعض القيود كدواعي النظام العام، الأداب العامة، وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف بعض الأسر، مثل: جريمة الاغتصاب، زنا المحارم...الخ، وبالتالي يستدعي الأمر في بعض الجرائم، لا سيما تلك الماسة بالأخلاق تقييد هذا المبدأ وجعل الجلسة سرية على أن يتم النطق بالحكم بشكل علني. وتجدر الإشارة أن مخالفة هذا المبدأ تكون بناء على طلب الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها التي لها السلطة التقديرية في ذلك حسب ظروف وأحوال الدعوى.